وكل من اوصى بثلث او سواه او عتق او صدقة او ما نواه
فانه ينفذه او ينسخه او بعضه او غيره او يفسخه
الا الذي يعتق من تدبيره فلا سبيل له في تغييره
فصل وثلث المال للمدبر وما سواه مقدم بغير قسر
معتق او لاجل افضل فهو للموصى اليهم منتقل
ثم اذا ما ضاق عنه الثلث فبعضه الرق عليه يمكث
تنسب ثلث ماله من قيمته فقدر ما يعتق من رقبته
كمثل ان كان له ستون قيمة من دبره خمسون
فانه يعتق منه خمسة فذاك ما كان يحق مثله
وماله فاعلم مقوما معه فكل ما اعتق جزء يتبعه
فان يكن عددا يجمعهم ثلث مال الميت يعتق كلهم
فان يضق عن قدرهم فالقسم عن التحاصص كما تقدما
او تنسب الثلث من جميع العدد فذاك ما يعتق من كل احد
قيمة هذا مثلا عشرون وقيمة الاخر اربعون
والمال خمسة ستون ومائة فانه منهم يحق نصف له
يعتق من كليهما بلا نقص خمسة اسداس ونصف سدس
فان يكن موص بعتقه معه عتق في البعض ان يكن معه
وقدر ما بقي منه لا يعتق فان يضق يبقى عليه الرق
فان يكن على المريض الوارثة دين لغيبة الذي قد ورثه
وكان اعتق ذا الذي قيل في مرضه مطلقا او عددا

نظرت

بالبيان

نظرت ما يرثه المديان مما عليه حسبك البيان
فان يكن مما سواه يحضر اعتق عنه ذا الذي المدبر
بقدر ما حضر مما لو حضر يعتق منه فيقسم الخبر
ويتبع المدبر المعلق بسائر الثلث ما كان يحيى
بكلما احضر شيئا عتقا منه بقدر حظه محققا
وان تشا حكم تلك المسألة بمثلها محكمة مكملة
واطرح سهام ذلك الغريم واقسم على التحاصص المعلوم
ما كان من تركته قد حضرا فما ينوب ذلك المدبرا
نسبته فاعلم من الثلث بقدره يعتق فاحفظ
فهكذا ان طال نقد الكل عن قدره فاعمل بهذا الاصل
تنظر ما يعتق من الوحيد جميع ما خلفه كما عتق
فنسبة الحاضر مما دون ما حط الغريم مثل ما تقدما
يعتق مما كان منه يعتق فهكذا اصوبه تحقق
واوجه كثيرة بطول تركتها فيها او التمثيل
وفي الذي ذكرته كفايه لمن له يفهمه عنايه
فصل ومن لك اوصى بجزء معلوم منصوص
مما له قد نفذت وصيته او قد اجازه له ورثته
جعلت اذ عدد يوجد فيه جزء الوصية مقاما تقتفيه
واعط للموصى له وصيته من الفكة واقسم بقيته
على الذي تم منه المسألة فذاك امر واضح تقيده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)